

Distr.: General
17 July 2003



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/657/Add.1)]

٢٩١/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في

سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات

اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ٢٩١/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤

(د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذرا كما أنها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٩١/٥٧، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٩١/٥٧ ألف.

(٢) A/57/680، A/57/681، و A/57/723.

(٣) A/57/772 و Add.3.

- ١ - تحييط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالكامل؛
- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- ١١ - تعرب عن القلق إزاء التأخر المستمر في تعيين الموظفين وتنسيبهم، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فورية لتصحيح الوضع وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(٤) انظر A/57/772/Add.3.

١٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥)؛

١٣ - تقرر تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥١ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ٧١٧ ٦٠٣ ٠٥٩ دولاراً إلى ٦٧٦ ٦٠٣ ٠٥٩ دولاراً، وهو المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

١٤ - تقرر أيضاً الموافقة على الانخفاض في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من ٨ ٣١٧ ٧٧٨ دولاراً إلى ٧ ٩٨٩ ٣٧٨ دولاراً؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغاً قدره ٩٠٠ ٤٨٩ ٤٤٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٦٠٠ ٥٢٠ ٠٥٣ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٧ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠٠ ٤٣٦ ٥٠٩ دولار بمعدل شهري قدره ٢٥ ٤٥٣ ٠٢٥ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥٥/٥٠ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤٠ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٦)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٦٧ ١٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٨٤٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٨ مليون دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٤٣ ٤٠٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٢٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

(٥) A/57/680.

(٦) من المقرر أن تتعمده الجمعية العامة فيما بعد.

- ١٨ - **تقرر** كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ و ٤/٥٧ ب؛
- ١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم الانخفاض البالغ ٣٠٠ ٥١٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذا الانخفاض وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولسوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنتها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣